رقم القاعدة الصفحة

ظروف مشددة (ر . سرقة . عقوبة . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . وصف التهمة) .

(ع)

عفو (ر . أيضاً : زنا . محكمة النقض) :

طلب العفو عن العقوبة . متى يكون ؟ متى كان الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن . ١١٩ (١٠٧) جـ ٤

قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . لا يسرى على الجرائم المبينة بالمادة الثانية منه إلا إذا كانت قد وقعت بسبب الانتخابات أى أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها . ضغينة قديمة بين الجانى والمجنى عليه بسبب المنافسة فى الانتخابات . لا يسرى هذا القانون على الجريمة الواقعة بسببها . ١٦٧ (١٥٢) و٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

جنحة ضرب وقعت لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية . يتناولها قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . ٢٣٤ (٢٥٦) جـ ٤

جرائم القذف والسب . القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

عقد (ر . محكمة الموضوع . محكمة النقض) .

عقوبة (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . ارتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . حكم « تسبيبه » . عود . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » . مراقبة البوليس . مواد مخدرة . وصف التهمة) :

لا عقاب بغير نص وعلى القاضى التزام حد النص فى أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقاً للمنطق الصحيح . ١٦٧ (١٦٨) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها ١٨٠ (٢١٠) جـ ١
بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المناط فى تعرفه . السبب الذى من ٢١٤ (٢٢٥) جـ ٤
أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح . إحالتها بسبب الظروف المخففة المشار و١٤٠ (٢٦٦) جـ ٥
إليها فى المادة ١٧ ع . لا يجوز فى هذه الحالة النزول عن الحبس ثلاثة شهور .
إحالتها بسبب الأعذار المشار إليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع . إمكان النزول
إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة .

حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجنايات المحالة عليها ١٠ (١٢) جـ ٣
بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لا بد لها من التزام الحدود وتطبيق
الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ ع . الجناية القائمة من أجلها الدعوى . أصل
عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . لا يجوز أن تنزل إلى أقل من ستة شهور .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . شرعتها جاءت فى باب غير باب
الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن تكون تلك العقوبة
قضاءً محتما على الشريك . **عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل** .
سبيل موازنتها استعراض عقوبة الفاعل الأصلى ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة
العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

الجزاءات التى رتبتها المادة ٦١ ع . هى عقوبات حقيقية يترتب على ٧٥ (١٠٨) جـ ٣
توقيعها حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه
فى حالة التسليم .

جنحة . سلطة المحكمة فى الحكم فيها بأى نوع تراه من نوعى الحبس . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

سرقة بالمادة ٢٧٤ ع . جريمة تبديد . عقوبة الجريمة الأولى أشد من ١٢١ (١٧٩) جـ ٣
عقوبة الثانية . الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت
إليه غرامة .

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

سرقة مع العود . إحالة المتهم إلى محكمة الجنح . حكمها بإرساله إلى محل خاص تطبيقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ . حكم باطل . هذه العقوبة عقوبة جناية . توقيعها من شأن محكمة الجنايات وحدها . ليس لقاضى الجنح ولا لمحكمة الدرجة الثانية فى هذه الحالة إلا أن يحكما بالحبس . ٢٩٦ (٣٦٢) جـ ٢

تقدير العقوبة . موضوعى . ٩٧ (١١٨) جـ ١

رفع معدل العقوبة . يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها . ٣٩٦ (٤٦٨) جـ ١

عقوبة ذات حد واحد كعقوبة الإعدام . توقيعها . توقيع أقصى العقوبة ذات الحدين . المحكمة غير ملزمة ببيان موجب ذلك . عليها فقط أن تشير إلى النص المبيح . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

عقوبة الإعدام . لا يشترط لتوقيعها فى جريمة القتل بالتسميم توافر ظرف سبق الإصرار . ٤٧ (٤٠) جـ ٢

عقوبة الإعدام . لا يشترط لتوقيعها توافر أدلة خاصة . القاضى غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام . ٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣ و٣٢٧ (٤٢٤) جـ ٤

عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥و٣٣٦/٢ع . لا يصح أن تزيد على عشرين جنيهاً . إدانة المتهم لمخالفته مقتضى هذين النصين وتوقيع عقوبة واحدة عليه . تغريمه خمسين جنيهاً . خطأ . ٥٧٤ (٧١٠) جـ ٦

التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم . عدم بيان علته . لا تثريب فيه على المحكمة . تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب . موضوعى . ١٥٢ (٢٠١) جـ ٣

مدة العقوبة . وجوب تحديد مدة كل عقوبة يوقعها القاضى ما لم يقض القانون بترك تحديدها لسلطة أخرى . ٣٤٤ (٤٥٠) جـ ٤ و١٠ (١٤) جـ ٥

تعدد العقوبات الجائز توقيعها . توقيع إحداها متروك لسلطة القاضى . صغير . طلب والده تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى عليه . عدم إجابته . لا تثريب على المحكمة فيه . ٦١ (١٠٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

تقدير العقوبة فى حدود النص . سلطة المحكمة فى ذلك . تبيين ظروف التشديد أو التخفيف غير لازم . ٢٩٢ (٥٦٤) جـ ٥

شريك . فاعل أصلى . تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهم . موضوعى . توقيع عقوبة على الشريك أشد من عقوبة الفاعل . لا مانع . بيان أسباب التفرقة فى العقوبة . لا يلزم . ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن عقوبة الفاعل الأصلى . ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

تعدد الجرائم . إدانة المتهم فى جناية وفى جرائم أخرى . توقيع العقوبات المقررة للجناية وحدها وفقاً للمادة ٣٢ ع . نقض الحكم بالنسبة للجناية وحدها . اعتبار هذه العقوبات محكوماً بها عن الجرائم الأخرى . متى يجوز ذلك ؟ عقوبة غير مقررة لهذه الجرائم أو مقررة ولكن تحرجت المحكمة فى توقيعها بسبب الجناية . وجوب استبعادها . ١١٠ (١٩٨) جـ ٥

تعدد الجرائم . متى يجب توقيع عقوبة واحدة ؟ متهم فى ثلاث دعاوى منظورة فى جلسة واحدة . أساس الجريمة فى هذه الدعاوى واقعة واحدة . وجوب ضم هذه الدعاوى بعضها إلى بعض والحكم فيها بعقوبة واحدة . ١٩ (٢١) جـ ٦

تعدد الجرائم . توقيع عقوبة واحدة عن جريمتين أدين المتهم فيهما . تبرئته من إحداهما . دخول العقوبة المحكوم بها فى نطاق المادة التى تعاقب على الجريمة الباقية . هذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية . ٥٣٨ (٦٧٨) جـ ٦

تعدد الجرائم . ارتباطها بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد . توقيع عقوبة عن كل جريمة . خطأ . إلغاء سائر العقوبات عدا عقوبة الجريمة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ ع . ٢٨٥ (٣٦٥) جـ ٤

الحكم على متهم بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المنسوبتين إليه . استئنافه . تطبيق المحكمة الاستئنافية المادة ٣٢ عليه . يتعين القضاء بإحدى العقوبتين فقط . جمع العقوبتين وجعلهما عقوبة واحدة . خطأ . ٣٢٠ (٤١٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

تعدد الأفعال . حكم ابتدائى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة . استبعاد المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقاء العقوبة التى قدرها الحكم الابتدائى . الاستبعاد لا يؤثر فى كيان الجريمة وليس من شأنه تقليل العقاب . مثال . ٢٧٤ (٣٣٢) جـ ٤

جنحة ومخالفة . نشوءهما من فعل واحد . توقيع عقوبة الجنحة . مثال ذلك إجراء عملية جراحية بغير ترخيص . إيجاب عقوبتين واحدة عن المخالفة وأخرى عن الجنحة لا يكون إلا فى حالة عدم نشوء المخالفة والجنحة عن فعل واحد ، مثل سائق سيارة بلا رخصة صدم إنساناً فى أثناء سيره . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٣

تشديد العقوبة . عدم تعلقه بظرف مشدد منصوص عليه قانوناً . ٢١ (٤٢)
استئناف من النيابة . القضاء بعقوبة زائدة على ما قضى به ابتدائياً . إبداء أسباب خاصة لتقدير العقوبة المقضى بها . لا إلزام . ٣٩٦ (٤٦٨) جـ ١ و ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

تشديد العقوبة . موضوعى فى الحدود المقررة بالقانون . لا وجوب لبيان الأسباب . ١٩١ (٢٥٧) جـ ٦

تشديد العقوبة . توقيع عقوبة على المتهم فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢ ع فى حدود المقرر بهذه المادة . تحدث المحكمة فى حكمها عن جرائم قالت بسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفاً مشدداً فى حدود النص . مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض . مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه . غير واجب ما دامت هى لم تغلظ عليه العقوبة باعتباره عائداً . ١٥٥ (٢٢١) جـ ٦

تشديد العقوبة . عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة التى أدين المتهم بمقتضاها . تمسك المتهم بأن صحيفة السوابق التى شددت العقوبة بناءً عليها ليست له . لا يجديه . ٤٧ (٦٧) جـ ٦

ظروف مخففة . تقديرها متروك للمحكمة . ٤٢ (٦٦) جـ ١

ظروف مخففة . إحالة جناية إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة . هذه الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية . العقوبة التى تصدر ١٤٠ (٢٦٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات مما مقتضاه أن تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة . قضاء محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر . حكم خاطىء .

ظروف مخففة . من المتهم . يصح للقاضى أن يتخذ منها ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت قد جاوزت الحد المعتبر عذراً قانونياً . ١٨١ (٢٣٥) ج ٣

ظروف مخففة . عبارة « أحوال الجريمة » التى تقتضى رأفة القضاة والوارد ذكرها فى المادة ١٧ ع . لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى . تتناول كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم وشخص من وقعت عليه الجريمة وما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه والملابسات والظروف بلا استثناء . مجموعة كل ذلك هى المتروك للقاضى تقديرها . ١٨١ (٢٣٥) ج ٣

ظروف مخففة . الغضب ليس عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا . ٢٤٢ (٣١٩) ج ٦

رأفة . عاهة مستديمة . عقوبتها . استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ ع . لا يجوز إنزال هذه العقوبة إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً . الحكم بأقل من ذلك أو بغرامة فقط . يجب على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بالحبس ثلاثة أشهر . ٣١٢ (٣٥٨) ج ١

رأفة . عاهة مستديمة . تطبيق محكمة الجنح المادة ٢/٢٠٤ على المتهم بإحداث العاهة مع مراعاة المادة ١٧ ع . لا يجوز الحكم بأقل من ستة أشهر حبساً بسيطاً . الحكم بأقل من ذلك . خطأ . وجوب تطبيق القانون . ٣٥٠ (٣٩٤) ج ١

رأفة . محكمة الجنايات . اعتبارها الواقعة المرفوعة لها جنحة . عقابها المتهم بعقوبة مشعرة بأنها رأفت به . محكمة النقض رأت أن الواقعة ليست جنحة وإنما هى جناية تنطبق عليها مادة أخرى غير التى طبقتها المحكمة . يجب على محكمة ٧٨ (٦٩) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

النقض عند تطبيق النص المنطبق أن تراعى معنى الرأفة التى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ ع .

رأفة . صغر سن المتهم وما يترتب عليه من استعمال الرأفة . من المسائل الموضوعية . بيان الأسباب التى دعت المحكمة إلى تشديد العقوبة . غير لازم . يكفى أن تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائى حتى يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع عقوبة أشد . ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

سن المتهم . تجهيلها بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ ع . يعيب الحكم . ٥٠٠ (٦٤٣) جـ ٦

سن . استعمال الرأفة مع المتهم . موضوعى . عدم استعمال الرأفة . ذلك لا يطعن فى حكم المحكمة حتى ولو كانت النيابة نفسها قد بينت فى مرافعتها وجوب الرأفة به . ٢٤٢ (٢٩٧) جـ ٢

رأفة . وجوب بنائها على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة لدى المحكمة . لا يجوز أن تبنى على واقعة مستقبلة . ٢٩٥ (٣٧٦) جـ ٤

رأفة . اعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصلياً فى جريمة الشروع فى القتل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مع استعمال المادة ١٧ ع . الوقائع الثابتة بالحكم لا تدل على أنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للشروع فى القتل وإنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسراً للضغينة فاستعان بآخرين على ارتكابها وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق . يجب على محكمة النقض اعتبار هذا المتهم شريكا ومعاملته بالمادة ١٧ وجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

رأفة . المحكمة غير ملزمة وجوباً ببيان موجب عدولها عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف منها . المحكمة لا تسأل حساباً عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف ما دامت لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى . ٤٦ (٤٥) و١٨١ (٢٣٥) و٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

رأفة . محكمة استئنافية . تقديرها أن المتهم غير جدير بالشفقة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى . لا تكون ملزمة بإبداء أسباب لمخالفتها محكمة الدرجة الأولى فى وجهة نظرها . ٣٧٩ (٤٨١) جـ ٣

رأفة . تقدير ظروف الرأفة يكون بالنظر إلى الواقعة الجنائية الثابتة قبل المتهم لا بالنظر إلى الوصف القانونى الذى تصفها به المحكمة . اعتبار المتهم فاعلا أصلياً فى جناية قتل عمد ومعاملته بالمادة ١٧ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام . الوصف الصحيح لفعله هو مجرد الاشتراك . لا يصح القول بأن المحكمة حين قضت عليه بهذه العقوبة كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته وأنه تجب إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح — لا يصح لأنه كان فى وسع المحكمة ، لو أرادت ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة للواقعة التى ثبتت لديها . كان يصح هذا القول لو أن المحكمة فى توقيع العقوبة كانت نزلت إلى أقل حد مسموح لها قانوناً . ٣٣٨ (٤٣٣) و٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤

رأفة . تقدير ظروفها . مناطه . الواقعة الجنائية ذاتها لا الوصف القانونى . ٤١ (٦١) جـ ٦

رأفة . تطبيق المادة ١٧ . وجوب توقيع العقوبة الواردة فى هذه المادة باعتبارها حالة بنص القانون محل العقوبة الأصلية . معاملة متهم فى اختلاس بهذه المادة . توقيع عقوبة السجن عليه . خطأ . يجب عقابه بالحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة شهور . ١٢٩ (٢٥١) جـ ٥

رأفة . فعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى . لا اعتبار لهذا الفعل فى توقيع العقاب إلا بالنسبة إلى الجريمة الأشد عقوبة . مثال فى جناية قتل وسرقة . تقدير ظروف الرأفة . أساسه ذات الواقعة لا الوصف القانونى . ٢٢ (٢٢) و٣١ (٤٣) و٤١ (٦١) جـ ٦

رأفة . استعمال الرأفة فى جناية ، أصل عقوبتها السجن ، بمقتضى المادة ١٧ المعدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لا يجوز أن تنقص العقوبة عن ثلاثة أشهر . ٣٧٨ (٤٣٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

عاهة . تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى وضعته النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة مستديمة وليس فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كما طلبت النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور . ٣٦٠ (٤٦٣) ج ٣

عقوبة تبعية . عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم . ١٠٤ (١٠٦) ج ٢

عقوبة تبعية . العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . عقوبة تبعية تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضيها . ٢٥٢ (٣٣٢) ج ٣

عقوبة تكميلية : غرامة ـ رد ـ مصادرة . هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها ملحوظ وجوب توقيعها . جرائم مرتبطة . ٢٤٠ (٢٧٩) ج ١ و٧٩ (٧٤)
تطبيق عقوبة الجريمة الأشد . لا يجب العقوبة التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها . وجوب الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد . و٨٩ (٨١) ج ٢

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس وأرحم من الحبس أثراً . هى مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس . ٣٦ (٣٥) ج ٣

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج على الكحول . ليست تضمينات مدنية بحسب . لها أيضاً خصائص العقوبات . الحكم بها دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار فى ذلك . ١٢٨ (١٨٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

علامات تجارية — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ :

البيان التجارى . الغرض منه . مناط العقاب على عدم صحة البيانات المتعلقة بالمنتجات . كون البيان ذا أثر فى تضليل الجمهور فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض . لا يشترط أن يكون البيان موضوعاً على المنتجات ذاتها . ٤١٩ (٥٥١) جـ٦

العلامات التى لا يجوز تسجيلها . استعمالها . العقاب عليه . العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . عقاب المتهم على استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة (٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ . لا تصح . ٤١٩ (٥٥١) جـ٦

علامة مصنع . تسجيلها أو عدم تسجيلها . لا يهم . عرض طرابيش للبيع تحمل بياناً تجارياً مماثلا للبيان التجارى لمصنع آخر . تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة . ٤٧٤ (٦١٦) جـ٦

علامة فاوريقة . تقليدها . مصنع طرابيش مشروع القرش . تقليد علامته يدخل فى حكم المادة ٣٠٥ ع (المادة ٣٥٠ من القانون الحالى) لا المادة ١٧٦ ع (المادة ٢٠٨ من القانون الحالى) . ٢٦٧ (٣١٩) جـ٤

علب سجاير . بيعها على أنها من صنع مصنع كذا وهى ليست من صنعه والصنف الموجود بها ردىء . هذه الجريمة جريمة تقليد لعلامة مصنع المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ ع (المادة ٣٥٠ من القانون الحالى) . ٣٠٥ (٣٧٦) جـ٢

صابون مصنوع عند المتهم بيعه عليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة . **غش تجارى** فى البضاعة معاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لا بمقتضى قانون تنظيم صناعة الصابون وتجارته . ٢١٠ (٢٨١) جـ٦

عود — المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١ و ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ، ٥١ ع = ٤٩ — ٥٤ (ر . أيضاً : اختصاص . خيانة الأمانة « اختلاس أشياء محجوزة » . سرقة . عقوبة . مراقبة البوليس . مواد مخدرة) :

عبارة « العائد فى حكم المادة ٥٠ » الواردة بالمادة الأولى من قانون ٣٧٣ (٤١٩) جـ١

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

١١ يوليه سنة ١٩٠٨ . المعنى بها هو العائد الذى قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم كما هو مذكور فى الشطر الأول من المادة ٥٠ . ارتكاب مثل هذا الشخص جريمة جديدة مما نص عليه فى المادة ٥٠ سواء أكانت تامة أم كانت مجرد شروع . تجوز معاملته بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ .

العائد المشار إليه فى المادة ٥٠ ع . متى يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها فيها ؟ إذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصباً الخ أى جريمة تامة لا مجرد شروع . النص الممكن تطبيقه فى حالة كون الجريمة الأخيرة هى مجرد شروع . نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ (قانون معتادى الإجرام) . ١٦٧ (١٦٨) ج ١ و ٢٦٩ (٣٥٨) ج ٣

شخص سقطت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة . سابقته الأخيرة لا تزال قائمة . هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً طبقاً للمادة ٥٠ ع . ١١٧ (١٧٧) ج ٣

وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ع . اعتبارها جنايات متى كان مرتكبها عائداً فى حكم هذه المادة . ١١٤ (٩٨) ج ٤

سابقة جناية حكم فيها بعقوبة الجناية . لا تسقط بمضى المدة . مرتكبها يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة . ذكر تاريخ هذه السابقة فى الحكم . لا يهم . ٢٣٨ (٣٢٢) ج ٣

متهم سبق الحكم عليه بالحبس فى جريمة دخول منزل . محاكمته قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة عن جريمة سرقة . **عائد طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩ ع** . سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية منها اثنتان بالحبس لمدة سنة فى سرقات وشروع فيها وخيانة الأمانة . عائد فى حكم المادة ٥١ ع . الأمر الصادر من قاضى الإحالة باعتبار ١٨٦ (٢٥٤) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

ما وقع منه جنحة . خطأ . وجوب إحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية .

عائد فى حكم المادة ٥١ . متى يعتبر المتهم كذلك ؟ توافر الشروط التى تقتضيها هذه المادة فى حق المتهم . اعتباره عائداً ولو كانت العقوبة الأخيرة التى اعتبر عائداً من أجلها ليست فى سرقة أو فى جريمة مماثلة . المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقاً للمادة ٢/٤٩ . ١٩٤ (١٩٨) جـ ٤

متهم بسرقة حكم عليه أكثر من مرة فى سرقات ونصب آخرها بالأشغال الشاقة . عائد فى حكم المادة ٥١ . الحكم عليه بإرساله إلى محل خاص . لا شائبة فيه . تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة . لا يهم مهما طال أمده . ٣٥٦ (٦١٧) جـ ٥

محكمة استئنافية . معاملتها المتهم بالمادة ٤٨ ع دون أن يرد لها ذكر فى طلبات النيابة ولا فى الحكم الابتدائى . لا تخل بالحكم ما دامت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ٢٦٧ (٣١٠) جـ ١

السرقة والنصب وخيانة الأمانة . اعتبارها جنحاً متماثلة من حيث العود . نتيجة هذا الاعتبار مقصورة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديداً فى حدود المادة ٤٩ ع . مراقبة البوليس . الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب . جوازه . لا يجوز الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ ع . ٢٦٨ (٣١٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالموازين والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة فى العود . المراد من ذلك . معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع ومعاملته أيضاً بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه . عائد . عناصر جريمته السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية . إلغاء القانون الذى ١٤٦ (٢١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

عوقب بمقتضاه واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشـــد . وجود المماثلة .

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس ٣٦ (٣٥) جـ ٣
وأرحم من الحبس أثراً . هى مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . ١٠٩ (١٦٠) جـ ٦

العود ظرف مشـدد . يكفى طلب تطبيق مادة العود بالجلسة . ٢٢ (٢٣) جـ ٤
لا ضرورة لإعلان المتهم بها قبل المحاكمة .

عيب (ر . قذف وسب وإهانة) .

(غ)

غرفة المشورة (ر . قاضى الإحالة . محكمة النقض) .

غش (ر . إثبات) .

غش وتدليس (ر . غش فى المعاملات التجارية) .

غش فى المعاملات التجارية — المواد ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٣٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ و ٣٤٧ من قانون سنة ١٩٣٧ = القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » ، عود . وصف التهمة) :

الغش الوارد فى المادة ٣٠٢ ع . معناه . الغش الذى يقع على ذات ٣٤٣ (٣٨٦) جـ ١
المشترى لا فى ذات الصنف المبيع والغش الواقع فى ذات الصنف المعد للبيع و ٧٦ (٦٩) جـ ٢
أو البيع فعلا . غش المشـترى هو بمعنى خدعه وإيهامه بأن صنفاً من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى . غش الصنف يتحقق بالتغيير